



محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

الرئيس: السيد إسكوفار سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

../..

Distr. GENERAL  
A/C.6/51/SR.35  
16 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/ ١٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)  
A/51/10 و Corr.1 و A/51/177 و Add.1 إلى Add.5 و A/51/178 و A/51/332 و Corr.1 و A/51/358 و Add.1 و (A/51/365 و

١ - السيد كروك (الولايات المتحدة الأمريكية): تطرق إلى موضوع مسؤولية الدول، وأشار إلى أنه إذا كان عدد من أحكام مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى من شأنه أن يسهم إسهاماً دائماً في القانون فإن هذا النص تكتنفه بعض الثغرات الخطيرة، التي ستجعل منه إن لم تصحح، نصاً غير مقبول لدى حكومته.

٢ - فأولاً، ليس لمفهوم الجرائم التي قد ترتكبها الدولة أي أساس في ممارسة الدول وهو يشير اللبس. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام المخصصة للجبر عن الجرائم التي تُحمّل للدولة ليس لها، من الناحية العملية، أي معنى. وعلى سبيل المثال فإنه يبدو أن تلك الأحكام ترخص لجميع الدول بالمطالبة بالجبر في كمبوديا لأن الخمير الحمر لم يحافظوا على الأرواح البشرية، أو المطالبة بالجبر من كل دولة تمس "بيئتها البشرية". وفي حين أن قانون مسؤولية الدول لا ينص في هذه الحالة ولا في تلك على أداة فعالة تتيح حل المشكلة الكامنة وراء ذلك. ولذلك فإنه ليس من المستصوب، ولا من المفيد، أن تسعى لجنة القانون الدولي إلى صوغ قواعد جديدة تتعلق بجرائم دولية مزعومة تُحمّل للدولة في قانون مسؤولية الدول. وبالتالي فإنه يجب على اللجنة أن تحذف من مشروع المواد هذا العنصر المختلف بشأنه وغير المفيد.

٣ - وثانياً فإن من عيوب مشروع المواد أنه يقترح أحكاماً تنقصها المرونة ويعوزها الطابع العملي في مجال تسوية المنازعات. والواقع أن المنازعات أو الحالات التي قد تنشأ عنها مسؤولية الدول شديدة التنوع. ولهذا فإنه ليس من الممكن، ولا من المفيد، في شيء السعي إلى حصرها في إطار ضيق أيا كان نوعه. وعلاوة على ذلك فإنه قد يتبين أن النظام الذي تتوخاه مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ هو نظام شديد التقييد وباهظ التكاليف بالنسبة للأطراف. ولهذه الأسباب كلها، يتعين على لجنة القانون الدولي أن تتناول المسألة بقدر أكبر من الواقعية أثناء دراسة القراءة الثانية لمشروع المواد. ويتعين عليها، في أقصى الأحوال، أن تقترح على الدول اختيار آليات يمكن أن تلجأ إليها الدول بكل حرية.

٤ - وثالثاً فإن الأحكام التي نتجت عن دراسة مشروع المواد في القراءة الأولى تخلق، دون مبرر، صعوبات في مجال التدابير المضادة. فإذا كان يصح وجوب استخدام التدابير المضادة بحقيقة فإنها قد تكون وسيلة هامة لتشجيع الشرعية الدولية. وقد تجد أية دولة من الدول نفسها، في الواقع، ملزمة باتخاذ تدابير فورية لحمل دولة ممتنعة على الوفاء بالتزاماتها أو للحد من الضرر الذي لحقها، في حين أن مشروع المواد، يحد دون سبب، من حق كل دولة متضررة في حماية نفسها بهذه الوسيلة. فالمادة ٤٨، مثلاً، تلزم الدولة المتضررة بالوفاء بالتزامها بالتفاوض المنصوص عليه في المادة ٥٤ قبل اتخاذ تدابير مضادة دون

أن تحدد الوقت الذي ينبغي تخصيصه لهذه المفاوضات. وهكذا فإنه لا يجوز للدولة التي تكون ضحية انتهاك التزام اتفاقي ترتكبه دولة أخرى أن تحرم الدولة المرتكبة للفعل الضار من ميزة مماثلة للضرر الناشئ عن انتهاك المعاهدة أو أي معاهدة أخرى إلا بعد إجرائها مسبقا لمفاوضات قد تستمر لعدة شهور؛ ويتعين عليها إذن أن تستمر في تكبد الضرر. وعلاوة على ذلك فإن المادة ٤٨ لا تحدد طبيعة التدابير التحفظية التي ترخص بها للدولة المتضررة لحماية حقوقها، ولا الفرق القائم بين تلك التدابير التحفظية والتدابير المضادة التي تحرمها. وبعبارة أخرى فإن الحل الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي يتعارض مع ممارسة الدول وواجبه الصواب. فلا بد للحل السليم من أن يحترم الدور المشروع والهام للتدابير المضادة المتناسبة باعتبارها ضامنة للشرعية الدولية.

٥ - ورابعا فإن النظام الذي يتوخاه مشروع المواد لجبر إخلال الدول بالتزاماتها يخرج على القانون الدولي العرفي المستقر خروجاً لا مبرر له، إذ أنه يحق لكل دولة متضررة أن تحصل لحسابها الخاص، أو لمصلحة أحد رعاياها الذي رفعت الدعوى باسمه، على جبر كامل يتمثل في شكل، أو أكثر، من الأشكال التالية: الرد العيني، أو التعويض المالي، أو الترضية، أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار (المادة ٤٢). غير أن نظام الجبر الكامل هذا يوضع بشكل خطير في موضع الشك بمقتضى الحكم الذي ينص على أنه لا يجوز أن يؤدي الجبر، بأي حال من الأحوال، إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة. ومن البديهي، أن ما أضفي على قاعدة الجبر الكامل من صبغة جعلتها مفرطة في الذاتية وقابلة لإساءة الاستعمال يعيبه أنها توفر مخرجاً سهلاً لمغتصبي الحقوق وغيرهم من مرتكبي الأفعال غير المشروعة الذين يسعون إلى التنصل من المسؤولية الناجمة عن أفعالهم.

٦ - وأكد زيادة على ذلك أنه وفقاً لما هو ثابت في القانون الدولي، تشهد به الممارسة الحديثة للدول وأحكام المحاكم الدولية، يجب أن يكون الجبر الكامل (لا سيما في حالة نزاع الملكية، والتعويض الكامل) فوراً وكافياً وفعالاً. ولا يجوز التخفيف من المسؤولية بسبب وسائل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أو للانعدام المعلن للوسائل لديها.

٧ - وأشار أخيراً إلى أن مشروع المواد يشكك، دون مبرر، في الدور المركزي للفوائد كعنصر من عناصر الجبر. فالتعويض المالي، بمقتضى المادة ٤٤، يشمل في الواقع أي ضرر يلحق بالدولة المتضررة ويمكن تقييمه اقتصادياً، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء، في حين أن المحاكم الحديثة التي عرضت عليها المسألة دأبت على اعتبار الفوائد عنصراً من عناصر الجبر.

٨ - واختتم حديثه قائلاً إن ثمة الكثير من العيوب التي يتعين على لجنة القانون الدولي أن تصححها حتى يلقى مشروع المواد الذي قدمته قبولا لدى الدول ويكون له تأثير على سلوكها مستقبلاً في الاتجاه السليم.

٩ - السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية): تطرق للمسائل التي طلبت لجنة القانون الدولي بشأنها آراء الحكومات، وأشار أولاً، فيما يتعلق بالتمييز بين الجنج الدولية والجنايات الدولية، إلى أنه ينبغي الحرص على فصل مسألة اختيار المصطلح (الجنج والجنايات) عن مشكلة الجوهر - أي وجود فئتين من الأفعال غير المشروعة التي تندرج في أنظمة مختلفة نوعياً، أيا كانت تسميتها. وقال إنه يخشى، في الواقع، أن تحول الخلافات، المفترقة إلى أية أهمية عملية، والناشئة بشأن التمييز بين فئتي الأفعال غير المشروعة على أساس هذا الاصطلاح، دون تقدم دراسة مشروع المواد في مجموعه.

١٠ - وقال إن الوفد التشيكي يرى أن المهم هو معرفة أن المسؤولية في القانون الدولي ليست مسؤولية مدنية أو جنائية ولكنها مسؤولية دولية صرفة، وبالتالي فهي مسؤولية محددة. وعلى هذا فإنه يتعين على لجنة القانون أن تفكر أثناء دراسة مشروع المواد في قراءة ثانية في إمكانية اختيار مصطلحات أخرى أكثر حياداً، أو تضادي استخدام مصطلحات محددة لوصف نوعين مختلفين من الأفعال غير المشروعة، وأن تقيم هذا التمييز بطرق أخرى بتقسيم نص مشروع المواد مثلاً إلى فروع مختلفة بحيث يتناول كل فرع منها، على حدة، آثار الأفعال غير المشروعة باعتبارها أفعالاً غير مشروعة تعرض للخطر المصالح الأساسية للمجتمع الدولي برمته. ويتعين على اللجنة بالتالي أن تقتصر على الحديث عن "الأفعال غير المشروعة دولياً" وهي عبارة لا يوجد خلاف حولها. وبذلك يظل مشروع المواد محايداً في مصطلحاته، مع تركه هامشاً من المرونة لممارسة الدول ولفقه لاستخلاص مصطلحات فيما بعد يقبلها الجميع.

١١ - وأضاف قائلاً إنه من حيث الجوهر، فإن الأمر يتعلق، في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بمعرفة ما إذا كان هناك فعلاً صنفان متميزان من الأفعال غير المشروعة، وفي حالة الإيجاب تحديد آثار الفعل غير المشروع دولياً الذي يمس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي برمته. وباختصار فإن الأمر يتعلق بتبيان القواعد الثانوية التي تترتب عن انتهاك القواعد الأولية. غير أن التكييف القانوني للجرائم الوارد في المادة ١٩ يبعث على الاعتقاد بأن طبيعة القاعدة الأولية هي التي تحدد، قبل كل شيء، الانتهاكات التي تشكل الجرائم، مما يعزز الانطباع بأن تعريف الجرائم يندرج في مجال تدوين القواعد الأولية الذي يتجاوز ولاية لجنة القانون الدولي. ومع ذلك فإن كون انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي يندرج في نظام محدد من المسؤولية لا يُفسَّر كثيراً، حسب رأي شائع، بطابع القاعدة الأولية بقدر ما يُفسَّر بجسامة هذا الانتهاك ونطاق الآثار السلبية التي تنشأ عنه. ويتعين لذلك على لجنة القانون أن تعيد، خلال القراءة الثانية للمشروع، دراسة هذا الجانب من مشكلة التمييز بين الجنايات الدولية والجنج الدولية دراسة متأنية.

١٢ - وقال إن الوفد التشيكي يرى أنه يجب الإبقاء على التمييز بين هذين الصنفين من الأفعال غير المشروعة، وما يترتب عليه من تمييز بين نظامي المسؤولية الدولية، وذلك على الرغم من وجوب إعادة النظر في المصطلحات المستخدمة في الوقت الراهن.

١٣ - ومن جهة أخرى، أعرب عن أسف الوفد التشيكي للطابع المقتضب للتعليقات التي أبدت على مواد الفصل الرابع، وكذلك لعدم الإشارة إلى خصوصيات تطبيق مواد الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني من

مشروع المواد في حالة الجناية الدولية، لا سيما وأن المادة ٥١ تنص صراحة على أنه يترتب عن الجناية الدولية جميع النتائج القانونية المترتبة على أي فعل آخر غير مشروع دولياً، إضافة إلى النتائج الأخرى المبينة في المادتين ٥٢ و ٥٣.

١٤ - وأوضح أن وضع نظام عملي للمسؤولية عن الجنايات، دون إنشاء آلية ملائمة للتنفيذ تستخدم قبل اللجوء إلى التدابير المضادة، هو أمر غير معقول. وإذا كان من غير الواقعي، في الوضع الحالي للأمور، تكليف هيئات دولية بمهمة اتخاذ القرارات والتدابير الضرورية لإعمال الآثار القانونية للجنايات فإن الوفد التشيكي يقترح أن تبين لجنة القانون الدولي، عند دراستها لمشروع المواد في قراءة ثانية، المبادئ العامة في هذا المجال.

١٥ - وثانياً، يرى الوفد التشيكي، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، أنه نظراً للطابع البدائي لآلية إنفاذ القانون الدولي، وهي آلية تتصف بالمركزية، فإن الوسائل الفردية للإكراه أو القسر تظل عنصراً لا غنى عنه في هذا القانون. ومن الخطأ تجاهل الواقع والقول بأن التدابير المضادة لا محل لها في قانون مسؤولية الدول.

١٦ - واستطرد قائلاً إنه من جهة أخرى، سعت لجنة القانون الدولي، كما يشهد على ذلك مشروع المواد المخصصة لهذه المؤسسة، إلى وضع قواعد واضحة ومحددة من شأنها أن تعزز الضمانات ضد التعسفات التي من شأنها أن تنشأ في استخدام التدابير المضادة بدلاً من أن تسعى إلى تجميد الحالة الراهنة لقانون استخدام تلك التدابير. ولذلك، مثلاً، لم تعتبر التدابير المضادة حقاً للدولة المتضررة، بل مجرد ظرف يستبعد عدم مشروعية فعل من أفعال الدولة.

١٧ - وأشار من جهة أخرى إلى أن اللجوء إلى التدابير المضادة ليس نتيجة مباشرة وتلقائية لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، بل يخضع لقيام الدولة المتضررة بالتحديد المسبق للسلوك الذي تعتبره فعلاً غير مشروع وتقديم طلب بالكف والجبر. وعلاوة على ذلك، فإن اللجوء إلى التدابير المضادة لا يفتح باب تلك التدابير إلا بعد أن تعجز الدولة المرتكبة للجريمة عن تقديم لجواب مقنع على الطلب المذكور. وهذه شروط متعددة ترمي إلى الحد من مخاطر اللجوء المبتسر والتعسفي إلى التدابير المضادة.

١٨ - واستدرك قائلاً إن الالتزام الواقع على عاتق الدولة المتضررة، والذي يلزمها، عند اتخاذها للتدابير المضادة، بأن تفي بالالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات (الفقرة ٢ من المادة ٤٨) يبدو وكأنه يحكم مسبقاً على مسألة الطابع الإلزامي للباب الثالث من مشروع المواد المخصصة لنظام تسوية المنازعات. ويتعين بالتالي على لجنة القانون الدولي أن تعيد دراسة مضمون المادتين ٤٧ و ٤٨ بحذر شديد أثناء دراستهما في قراءة ثانية.

١٩ - وقال إن تناسب التدابير المضادة الذي كرسته المادة ٤٩، هو شرط من الشروط الأساسية لمشروعية تلك التدابير. وهذا المبدأ هو مبدأ هام للغاية لا سيما وأن آثار جريمة من الجرائم قد تمس مجتمع الدول بدرجات متفاوتة؛ ويتعين بالتالي أن يسري على كل دولة متضررة على انفراد.

٢٠ - أما فيما يتعلق بالتدابير المضادة المحظورة (المادة ٥٠)، قال إن الوفد التشيكي يلتزم تماما بالمحظورات الواردة في الفقرات (أ) إلى (هـ) من هذا الحكم والتي يندرج معظمها في القواعد الآمرة.

٢١ - واختتم حديثه قائلا إنه فيما يتعلق بأحكام الباب الثالث من مشروع المواد المخصصة لتسوية النزاعات، يفضل الوفد التشيكي أن يكون للإجراءات المتوخاة طابع اختياري، ما دام مشروع المواد ينصب على كامل موضوع مسؤولية الدول، ويتناول بالتالي الجزء الأعظم من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول. وفي هذا الصدد، أعرب عن أسفه أيضا لكون لجنة القانون الدولي لم تجد وسيلة لتفادي خطر تنازع الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من المشروع مع الإجراءات التي يمكن أن تسري بموجب صكوك أخرى سارية المفعول بين الدول والتي تنص على طرق أخرى لتسوية المنازعات، بما في ذلك التدرج الهرمي لطرق فض المنازعات أو شروط إنفاذ مختلفة.

٢٢ - السيدة كوتلي (أيرلندا): قالت إنه إذا كان من المسلم به عالميا أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي عن سلوك معين فإن الأمر يختلف تماما عن الفكرة التي يمكن بمقتضاها أن تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية. فصحيح أنه يجوز نظريا اعتبار انتهاك دولة لالتزام دولي جنائية دولية، ووضع تعريف عام لهذه الجريمة واقتراح أمثلة على غرار ما فعلته لجنة القانون الدولي في مشروع المادة ١٩. وصحيح أيضا أنه توجد في القانون الدولي عناصر أساسية، من قبيل حفظ السلم والأمن الدوليين أو احترام القيمة الجوهرية للإنسان، يعد انتهاكها لا من قبل الأفراد فحسب بل حتى من طرف الدول أيضا أمرا خطيرا للغاية. غير أنه من المشكوك فيه أن تكون هناك فائدة من وصف هذه الجرائم على أنها جرائم تُحمّل للدولة مقارنة بالجرائم التي تُحمّل للفرد.

٢٣ - واستطردت قائلة إن لذلك أسبابا عديدة منها: أولا، أن تنفيذ الالتزامات يصطدم على الصعيد الدولي بصعوبات أكبر من الصعوبات التي يواجهها على الصعيد الداخلي، على اعتبار أن المؤسسات المنصوص عليها لهذه الغاية أكثر تطورا على الصعيد الداخلي عموما مما هي عليه على المستوى الدولي. والواقع أن القوانين الجنائية لا تقتصر على النص على محاكمة مرتكبي الجرائم المفترضين ومعاقتهم في حالة الإدانة فحسب، بل توجد على الصعيد الوطني أيضا مؤسسات ومحاكم وهيئات قضائية مختصة بالنظر في هذه الجرائم، ومؤسسات سجون، ومؤسسات مهمتها التحقيق في الأفعال الإجرامية المفترضة. غير أنه لا توجد بعد على الصعيد الدولي مؤسسات من هذا القبيل. وعلى الرغم من وجود عدد كبير من المؤسسات الدولية التي تتحدد مهمتها في تسهيل التفاوض والتعاون بين الدول، فإن تلك المؤسسات ليست مؤهلة، وأبعد ما تكون عن اكتساب الأهلية، لتولي التنفيذ الفعال للالتزامات التي قد تنشأ عن انتهاكها مسؤولية جنائية للدولة. ومن المشكوك فيه أن يتأتى يوما ما حمل الدول حقا على أن تقبل المساءلة عن

ارتكاب الجرائم الدولية، في غياب هيئة دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية، على غرار مجلس الأمن الذي حُول سلطة اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإحلالهما.

٢٤ - وثانياً، يعد جبر انتهاك التزام دولي عنصراً أساسياً من عناصر المسؤولية المدنية في القانون الداخلي. وإذا كانت بعض نظم القانون الداخلي تقرر المسؤولية الجنائية بالالتزام بالجبر فإنما ذلك اعتباراً لضحية الجريمة ونتيجة للجزاء الجنائي الذي يزرع به المجتمع الإخلال بالقيم المشتركة. غير أن لجنة القانون الدولي، بوضعها الجبر في صميم صرح النتائج القانونية للجريمة الدولية، بدت وكأنها تفرط في ترجيح الضرر اللاحق بسبب الفعل غير المشروع على حساب البعد الاجتماعي للخطأ. وهذا ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان مفهوم الجريمة الدولية لا يعني فحسب أن الالتزام الدولي المنتهك هام للغاية، بل إن الأمر يتعلق أيضاً بانتهاك يرتكب في حق المجتمع الدولي برمته. وبعبارة أخرى فإن حكم الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٠ التي بمقتضاها تعتبر جميع الدول دولاً متضررة من ارتكاب جريمة دولية، ويجوز لها بالتالي أن تطلب الجبر من الدول المرتكبة للفعل غير المشروع، هو حكم لا يراعي على النحو المناسب الطابع الجماعي للخطأ.

٢٥ - وقالت إنه بناء على ذلك، فإن الوفد الأيرلندي، لا يوافق بتاتا على الملاحظة التي أبدتها لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المادة ٥١ والتي مفادها أنه سواء أطلقت على فئة الأفعال غير المشروعة التي تتصف على وجه الخصوص بالخطورة تسمية "الجنايات" أم "الجنح الخطيرة" بشكل استثنائي فإن ذلك أمر غير أساسي. والواقع أن مفهوم الجناية مشحون بدلالات لا تتوفر في الانتهاكات الأخرى للقانون، ويجب الاختيار بين التعبيرين بالأحالة إلى موضوع تصنيف الأفعال غير المشروعة. وبالتالي فإنه إذا كان المقصود بهذا التصنيف هو توضيح أن أشكالاً معينة من الأفعال غير المشروعة دولياً تنتهك النظام الدولي أو الأخلاق الدولية بدرجة تملي معها المصلحة الجماعية للدول منعها وقمعها فإن الاختيار يجب أن يستقر على عبارة "الجنايات الدولية". وإذا كان المقصود، على العكس من ذلك، هو توضيح أن أفعالاً معينة غير مشروعة دولياً هي، بطبيعتها أو بسبب آثارها، أخطر بشكل ملموس من أفعال أخرى من هذا الصنف وأنه يتعين أن ينعكس هذا التمييز على نطاق الحق في الجبر المخول للدولة المتضررة فإن عبارة "الجنح ذات الخطورة الاستثنائية" هي عبارة أنسب فيما يبدو.

٢٦ - وأشارت، من جهة أخرى، إلى أنه يحق التساؤل عما إذا كان تصنيف الأفعال غير المشروعة حسب الفئات، كما تقترحه لجنة القانون الدولي، زيادة على تعيين هذه الفئات هو أمر مفيد وعملي. فصحيح أنه إذا كانت الآثار القانونية لفعل غير مشروع دولياً لا يطرأ عليها تغيير أساسي سواء كان الفعل جنحة أو جناية فإن وصف فعل بكونه جنابة يترتب عليه عدد معين من الآثار الإضافية. والواقع أنه إذا كانت فئة الفعل غير المشروع تخولان نفس أشكال الجبر، أي الرد العيني والتعويض المالي والترضية والتأكيدات والضمانات بعدم التكرار، فإنه عندما يتعلق الأمر بجناية دولية لا يكون لبعض القيود المفروضة على حق الدولة المتضررة في الحصول على الرد العيني أو الترضية أي مفعول. وعلاوة على ذلك فإن ارتكاب دولة لجناية دولية يترتب عليه عدد معين من الالتزامات تجاه الدول الأخرى، بما فيها الالتزام بعدم الاعتراف

بشرعية الحالة التي تنشأ عن هذه الجناية والالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى لتنفيذ التدابير الرامية إلى إزالة آثار الجريمة، وهي التزامات نص عليها مشروع المادة ٥٣.

٢٧ - وقالت إن الوفد الأيرلندي يرى أن مسألة رفع القيود المفروضة على حق الدولة المتضررة في الحصول على الرد العيني يجب اعتبارها نتيجة للتكييف القانوني للخطأ لا مسألة تتعلق بتحديد ما إذا كان الإنصاف يقتضي الرد العيني في حالة من الحالات. أما فيما يتعلق بالقيود الوارد على الاختيار المفتوح للدولة المتضررة للحصول على الترضية فإن تحريم إلقاء شروط تمس بكرامة الدولة المرتكبة للخطأ يبدو غامضاً وذاتياً بدرجة يشك معها في قيمته أياً كان تصنيف الأفعال غير المشروعة. وفيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٣ فإنه يمكن القول بوجود ترتبها على ارتكاب كل فعل غير مشروع دولياً لا على ارتكاب جناية دولية أو جنحة دولية ذات خطورة استثنائية فحسب. واختتمت حديثها قائلة إن مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للدول هي بطبيعة الحال إحدى المسائل التي تحتاج فيها استعارة مفاهيم القانون الداخلي في القانون الدولي إلى تفكير عميق.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٠٠